فحسب اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد رحه
يحصل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني
قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية
والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
بمن يؤدي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليها التراويح الاصح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء
الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل امام صلى ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد
امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر من التضاعيف اقتدى بامام في التراويح وهو قد صلى مرة
لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما
الكلام بالقراءة وقدرها اي في التراويح قال بعضهم قدر ما يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر ايات
ثم سئل بعد مدة فقال خمس ايات قال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات
حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رح فان فضل
البعض على البعض في القراءة لا باس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على
الثانية على الخلاف كما في الظهر يأتي في فصل القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب
الى مسجد اخر الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر
على التشهد قال رضي ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل
الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه هو
الرجل ان علم بذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام
في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح
الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رح المستحب ان يقعد واما
صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز وقد صحوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا **جنس آخر** رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية
قدر التشهد اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزيه عن ثلث
وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزي عن تسليمتين وعند ابي حنيفة رح في رواية
الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع الصغير عن ثلث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا
وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتاخرين جاز عن الكل وتعمد ذلك ينبغي ان يكره ولو سلم على راس الاربع ولم
يقعد في الركعة الثانية عند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة

التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة
او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية
ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد رح
عليه قضاء ركعتين وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها هل يلزمه شيء
بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند من لم يجز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف رح
وابي حنيفة رضي الله عنه لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد [illegible] اخرها عند محمد عليه قضاء التراويح
كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جاز التراويح كلها ولا شيء عليه [illegible] قام ساهيا وان قام عامدا
عليه قضاء عشر ركعات وعند بعض المشايخ كما قال محمد رح وعن ابي يوسف رح عليه [illegible] عشر ركعات ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها عند محمد رح لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس [illegible] سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى
ما بقي على وجهه بان ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما [illegible] يقوم لبنى عليه لا يقضي الشفع الذي لا اجماع
اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول
لا غير واما امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ عراق **الفصل الرابع في المواقيت** قال رضي يبدأ
بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض
الذي يبدو وكذنب السرحان ويعقبه الظلام لم يخرج به وقت العشاء ولم يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير
ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت بها احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم و
جواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة رح اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة
الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم
ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير
قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها
ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب
الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي حنيفة رح البياض الذي
يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر
مكروه فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير
ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما يأتي في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا

Copyright King Saud University